النطاق الشخصي للمسئولية الجنائية عن أعمال البناء

الباحث/ حسام الدين منادي السطم

باحث لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

النطاق الشخصي للمسئولية الجنائية عن أعمال البناء

الباحث/ حسام الدين منادي السطم

ملخص

تختلف المسئولية الجنائية عن أعمال البناء والتشيد بإختلاف المسئول عنها، بين أشخاص إعتبارية، بإعتبار أن الدول والهيئات التابعة لها قد تكون طرفاً في أعمال البناء، وبين أشخاص طبيعية، مما يوجب قيام مسئولية عن تلك الاعمال على إختلاف طبيعة العمل وتنوعه، الامر الذي أثار اشكالية قيام المسئولية وخاصة الجنائية منها، مما حدا بالفقه أن يجد حلاً لتلك المسأله، تكمن أهمية هذا البحث في تحديد القواعد القانونية التي تحكم نظام البناء والتشييد باعتبارها الأداة المجسدة لقواعد العمران والوسيلة القانونية الأساسية لضمان التوازن الضروري بين المصلحة العمومية والحقوق الخاصة بالأفراد، بالاضافة الى النطاق الشخصي للمسئولية الجنائية وأشخاص المسئولية الجنائية عن أعمال البناء. وقد وضع المشرع عند وجود حالة المساهمة الجنائية بعض الأحكام للعقاب وتكون أحكام خاصة أو استثنائية تتمثل بأن المساهم في الجريمة تقع عليها العقوبة المقررة للجريمة أيًا كان نشاطه ودوره بل زياد على ذلك فإن المساهم يتحمل الجريمة الأخرى التي يرتكبها فاعل أخر حتى كان هذه الجريمة نتيجة محتملة للنشاط أو السلوك الذي صدر عنه ولو كان غير متعمد ذلك إلا أن العقوبة في المساهمة قد تختلف بين المساهمين فاعلاً أو شريك.

Personal domain of criminal liability for construction work

Hossam Aldin munadi Alsatian

Criminal liability for building and construction works differs according to the person responsible for them, between legal persons, given that states and their affiliated bodies may be a party to the construction work, and between natural persons, which necessitates the establishment of responsibility for those works according to the different nature and variety of work, which raised the problem of establishing Responsibility, especially criminal ones, which prompted jurisprudence to find a solution to this issue, the importance of this research lies in defining the legal rules that govern the building and construction system as the tool that embodies the rules of urbanization and the basic legal means to ensure the necessary balance between the public interest and the rights of individuals, in

addition to the personal scope of responsibility Criminal and persons of criminal responsibility for construction work.

When there is a case of criminal participation, the legislator has set some provisions for punishment, and these are special or exceptional provisions, represented in that the contributor to the crime is liable to the penalty prescribed for the crime, whatever his activity and role, but in addition to that, the contributor bears the other crime committed by another perpetrator until this crime was a possible result of the activity Or the behavior that was issued by him, even if it was unintentional, but the penalty for the contribution may differ between the shareholders, an actor or a partner.

مقدمة

قد يكون المسئول عن أعمال البناء والتشيد شخصاً إعتبارياً، بإعتبار أن الدول والهيئات التابعة لها قد تكون طرفاً في أعمال البناء، أو قد يكون شخصاً طبيعياً، مما يوجب قيام مسئولية عن تلك الاعمال على إختلاف طبيعة العمل وتنوعه، الامر الذي أثار اشكالية قيام المسئولية وخاصة الجنائية منها، مما حدا بالفقه أن يجد حلاً لتلك المسأله، وقد وجدت الاتجاهات الحديثة في علم السياسة الجنائية ألا يقف القانون الجنائي عند حد مساءلة الفاعل المباشر، بل أضحى من المتعين تتبع كل من ساهم بنشاط أو خطأ يعتبر بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة، ولهذا أصبح يدخل في دائرة المسئولية الجنائية كفاعلين أصليين أشخاص لم يساهموا ماديّاً في اقتراف الجريمة ولكنهم يعدون مع ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الآخرين، أو بصفة أخص بسبب ما وفروه من إمكانيات. كل هذا جعل الفعل المكون لجرائم أعمال البناء بكل طوائفها، تمتاز عن غيرها من الجرائم من حيث الدقة والتفصيل لما لها من خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم العادية التي عرفها التاريخ البشري على مر الأزمنة والعصور. والتي عكست مدلول دقيق من حيث النطاق المتعلق بتلك الجريمة في المسؤولية الجنائية عنها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تحديد القواعد القانونية التي تحكم نظام البناء والتشييد باعتبارها الأداة المجسدة لقواعد العمران والوسيلة القانونية الأساسية لضمان التوازن

(ISSN: 2537 - 0758)

الضروري بين المصلحة العمومية والحقوق الخاصة بالأفراد، بالاضافة الى النطاق الشخصي للمسئولية الجنائية وأشخاص المسئولية الجنائية عن أعمال البناء.

أهداف البحث:

سنعالج من خلال هذا البحث النطاق الشخصي المسئولية الجنائية عن أعمال البناء والتشييد من خلال التالي:-

١- بيان أهم الاشخاص المنوط بهم المسئولية الجنائية عن أعمال البناء، طائفة المهندسين والمقاولين والمنسقي الأعمال.

٢- دراسة مسئولية الاشخاص المعنوية عن أعمال ومراحل البناء. ودراسة السياسة العقابية عن جرائم البناء في القانون الجنائي المصري والفرنسي، وحالات انتهاء المسئولية وموانعها.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في تتعدد الاشخاص والهيئات التي تتفرق وتختلف بينهم المسئولية، الا انه مع حصر المسئولية الجنائية عن أعمال البناء والتشييد، والتي خصت الاطراف الفاعلين بشكل مباشر ينحصر في المهندس والمقاول او المقاول من الباطن والجرائم التي تنجم عن اعمالهم أو الاشخاص الاعتبارية التي قد تكون فوضت من ينوب عنها للقيام بأعمال البناء، جاء البحث للإجابة عن الاسئلة التالية:-

١- ما النطاق الشخصي لمسئولية الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن أعمال ومراحل البناء.

٢- ما السياسة العقابية المتبعة في جرائم البناء في القانون الجنائي المصري والفرنسي، وحالات انتهاء المسئولية وموانعها.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي لتحليل أهم النصوص القانونية التي عالجت النطاق الشخصي للمسئولية الجنائية عن جرائم التشييد. وبالاضافة الى المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين ما جاء به المشرع الفرنسي والمشرع المصري في تحديد النطاق الشخصي للمسئولية الجنائية من خلال ثلاث مطالب تتناول أشخاص المسئولية الجنائية عن اعمال البناء والمساهمة الجنائية لكل من الفاعل والشريك والسياسة الجنائية المطبقة عليهم تبعاً لمسئولية كل منهم على حدة أو إشتركهم في ذات الفعل كالتالي:-

المطلب الأول
المسئولية الجنائية للاشخاص الطبيعية عن أعمال البناء

تمهيد:

إن تحديد أساس المسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعية عن أعمال البناء يتطلب بالاساس تحديد الاشخاص المشتركون في تنفيذ تلك الاعمال، من مهندسين على اختلالف تخصصاتهم ومقاولين مثل مقاول الاعمال والمقاول من الباطن، ثم نحدد نطاق المسئولية من حيث الاعمال والتي تنقسم ما بين المسئولية الاصلية للفاعل الاصلي في الجريمة وبين المسئولية التبعية للشريك في الجريمة، والتي تعكس مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة وهو ما سوف نتناولة في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول
أشخاص المسئولية الجنائية عن أعمال البناء

وجب أن نحدد المفاهيم والتعاريف المرتبطة بكل مهنة وتخصص طبقاً لما نص عليه المشرع، وعينته أحكام القضاء في أحكامها المتعلقة بأعمال البناء، وذلك من خلال إستعراض تلك التعاريف حسب كل مهنة وتخصص كالأتي:-

أولاً: طائفة مهندسي البناء

يعرف المهندس المعماري لغةً بأنه الفنان الذي يعهد اليه في وضع التصميم والرسوم والنماذج لإقامة المنشاءات وفي تحديد أبعاد هذه المنشآت والإشراف على تنفيذها تحت مسئوليتة، يمارس مهنة حرة غير تجارية على عكس مهنة المقاول والصانع ومورد مواد البناء[١]، وقد عرفته لائحة مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في مصر بأنه الشحص المتميز بقدرتة على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق الإبتكاري والتنفيذ وله إلمام تام بفن وعلوم البناء حسب ظروف البيئة ومقتضياتها ويسهم في التعمير والتشيد في نطاق التخطيط العام، ويتمتع بالحماية القانونية التي تتطلبها مهنته[٢].

وقد جاء أول تنظيم قانوني لمهنة المهندسة المعماري في فرنسا بقانون٣١ ديسمبر١٩٤٠، والمعروف بمجموعة واجبات وأداء المهنة، وقد حل محل هذا القانون القانون رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٧٧ والذي أرسى مبدأ الصفة العلمية للهندسة المعمارية[٣]، وهذا القانون هو الذي ينظم مهنة الهندسة المعمارية في فرنسا في الوقت الحاضر، وقد أكمل بمرسوم٢٠ مارس١٩٨٠ والذي وضع مجموعة جديدة لواجبات المهنة، فالمهندس المعماري يقوم أساساً بعمل فكري أو ذهني وهو تصميم البناء ووضع مشروعات تنفيذه[٤].

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد يباشر المهندس المعماري أعمال مادية مثل: وضع التصميم– عمل الرسومات– الاشراف على التنفيذ المعماري والهندسي.. الخ، وقد يباشر أعمال قانونية مثل: عقد صفقات لحساب رب العمل– إقرار حساب المقاولين...الخ، فالنسبة للأعمال المادية فتسري في حقها أحكام المقاولة، أما الأعمال القانونية فيسري في شأنها أحكام الوكالة، أي أن عقد المهندس ماهو إلا خليط من أحكام المقاولة وأحكام الوكالة(٥).

ويلتزم المهندس الاستشاري بان يضع كل ما يملكة من معارف وخبرات فنية في خدمة عميله لأجل إعداد دراسة مفيدة لكل المشاكل التي تواجة العميل في أي فرع من فرع الهندسة، فقد تكون دراسات واستشارات المهندس الإستساري في مرحلة التصميم أو في مرحلة التنفيذ ومن المتصور أن تكون في اي فرع من فروع الهندسة.

وقد عرف الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشارين **(FIDIC)** المهندس الاستشاري على أنه هو الشخص الذي يمتلك المعرفة العلمية والتقنية والخبرة العملية والذي يمارس المهنه باسمه الخاص، مستقلاً عن أي مؤسسة تجارية أو حكومية ويتصرف بحيدة تامه لصالح عميله ولا يتلقى أي نقود الا من عميله(٦).

فأدوات التدخل التي يجعلها عقد الفيديك بيد المهندس الاستشاري متعددة وذات آثار قانونية متباينة، فهو يكون آراء ويصدر موافقات ويقر أعمالاً ويحدد المواصفات المستخدمة ويقدر قيم الخسائر الواقعة والأسعار والتعويضات الواجب أدائها مقابل التأخير في فترة التنفيذ أو التمديد فيها، فهو بذلك يصدر قرارات لا تصدر عادة إلا عن محاكم التحكيم(٧).

ثانياً: طائفة المقاولين عن أعمال البناء

وكما سبق وأسلفنا أن أعمال البناء يقوم عليها عدد من المتخصصين، ويقوم كل متخصص على أداء جانب محدد من العمل تبعاً لمهنته، فطائفة المهندسين لهم أعمال على حسب درجات تخصصاتهم كما ذكرنا، ويتداخل معهم في تنفيذ الأعمال طائفة المقاولين والذين ينقسموا إلى مقاول ومقاول من الباطن(٨)، **وهو ما سوف نقوم بتوضيحه في السطور التاليه:–**

١– المقاول:

هو الشخص الذي يتعهد بالاتفاق مع المالك لقاء أجر معين على القيام بعمل معين، يتعلق بالبناء أوالانشاءات، والاصل أن المقاول هو الذي يزود العمل بما يحتاجه من أشخاص ومواد أودوات ويقوم بالتنفيذ لخطة وتصميم المهندس المعماري وتحت

إشرافه وطبقاً لتعليماته، الا أن هذا لا يمنع استقلاله في تنفيذ ذلك والا فقد صفته كمقاول وأصبح تابعاً للمهندس أو المالك[٩].

٢- المقاول من الباطن:

تتعدد صور المقاولة من الباطن، فمنها ما يأخذ صورة تنازل جزئي ومنها ما يأخذ تنازل كلي عن الأعمال التي يقوم بها المقاول الأصلي إلى طرف مقاول أخر ينوب عنه من الباطن في تنفيذ العمل.

ويعرف المقاول من الباطن على انه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكلف بتنفيذ جزء من العقد أو كله بحيث يوكل المقاول الأصلي كل العمل أو جزء منه الى مقاول ثاني، اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفالته الشخصية، ولكن يبقى في هذه الحالة مسئولاً عن المقاول الثاني تجاه رب العمل؛ بمعنى انه للمقاول الاصلي أن يقاول أحد المقاولين من الباطن في كل العمل أو في جزء منه، مالم يوجد شرط يمنعه من ذلك[١٠].

ويتجلى مصطلح المقاول من الباطن أو المتعاقد من الباطن في التشريع الفرنسي، على أنه الشخص الذي يقدم خدمات بشكل عام، أو يقوم بالعمل في منتجات أو خدمات صناعية[١١]. وعليه فإنه يجوز للمقاول أن يتفق مع مقاول آخر على تنفيذ بعض الأعمال ضمن العقد الأساسي وهو ما يسمى (بعقد المقاولة من الباطن) بحيث يشترط أن لا يكون هناك نص مانع في العقد يمنعه من القيام بذلك، فإذا إشترط رب العمل على المقاول أن ينفذ العمل بنفسه، فلا يجوز للمقاول الاصلي أن يتعاقد مع آخر من الباطن لتنفيذ العمل كله أو جزء منه، أما في حالة عدم وجود شرط مانع فإنه يجوز للمقاول الاصلي أن يتعاقد مع آخر من الباطن على ان يكون الاول مسئولاً أمام رب العمل عن أعمال المقاول من الباطن، وقد يشترط أن يكون هنالك انفصال تام بين العقدين[١٢].

ثالثاً: طائفة مراقبي الأعمال والمنسق.

تعتبر مكاتب الرقابة الفنية تنظيم متخصص هدفه التأكد والرقابة على أعمال التشييد والبناء وقد نشأت هذه المهنة في فرنسا عام ١٩٢٩، ومع التطور الفني الذي لحق بأعمال التشييد والبناء جعل إمكانية وقوع المخاطر التي تسبب أضراراً كبيرة، أعطى أهمية كبيرة لدور مكاتب الرقابة الفنية وتنسيق الاعمال.

فهذه المكاتب ترتبط مع العميل بعقد موضوعه التنبيه والتحذير من الاضرار التي يتوقع أن تحدث وتكون كرتبطة بعملية البناء، ولذلك فإن تنحصر مهمتها في هذا

(ISSN: 2537 - 0758)

المجال بالاعمال الوقائية، ولرب العمل مطلق الحرية في التعاقد مع مكاتب مراقبة الاعمال أو عدمه، فيما عدا الحالات التي يفرض فيها التشريع الفرنسي اللجوء الى مكاتب الرقابة الفنية لضمانات معينة أقرها المشرع.

فالمهمة الاساسية لهذا الجهاز الفني هي ضبط المخاطر والتحذير من وقوع الاضرار، وكذلك أن يتأكد من سلامة البناء وخاصة بالنسبة للانشاءات في البنايات أو الاعمال الضخمة، والتحقق من إشتراطات الامن والسلامة بالنسبة للافراد العاملين في موقع الانشاءات.

وبالنسبة لنطاق عمل مكاتب الرقابة، فهي إما أن تكون في المراحل الاولى من العمل من خلال التحقق من ملائمة التصميمات والرسومات الموضوعة لنوعية الانشاء أو الارض المقام عليها البناء أو في مراحل لاحقة أثناء عملية تنفيذ الانشاءات في الموقع المحدد للأعمال(١٣).

والجدير بالذكر أن هذه النوعية من مكاتب الرقابة، لم ينص عليه المشرع المصري ولم يأخذ به، وإقتصرت الرقابة على الاعمال الى الجهات الحكومية التي تمنح التراخيص فقط، على خلاف الوضع في فرنسا الذي قنن أعمال تلك المكاتب ونص عليها في التشريع الفرنسي في قانون البناء الفرنسي في المادة (١١١) الفقرة (٢٣).

أما منسق الاعمال فهو الشخص الذي يتواجد في عمليات البناء والتشييد التي تنصب على تشييد البنايات خاصة، فالتخصص والتقسيم الذي أصبح إحدى سمات العصر انعكس بدورة على عملية التشييد والبناء، خاصة مع تقدم هذه الاخيرة من الناحية الفنية وظهور أكثر من مشارك ومجموعة تساهم في العمل لذلك أصبحنا بحاجة الى من ينسق وينظم بين مختلف المشاركين في العمل.

كل هذا يستلزم ان يكون هناك شخص يتولى التنظيم والتنسيق بين مختلف المشاركين في أعمال البناء لأجل أن يتدارك أي خطأ أو خطر محتمل أن يحدث إذا سار العمل في موقع البناء بدون تنظيم وتنسيق، والمنسق قد يكون شخص طبيعي أو يكون شخص إعتباري على حد سواء(١٤).

وتتجلى وظيفة التنسيق في التشريع المصري في القانون رقم(١٠١) لسنة ١٩٩٦ المتعلق بتنظيم وتوجيه أعمال البناء في المادة رقم (١٤) الفقرتان الأولى والثانية على"يكون للمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الادارة المحلية وغيرهم من المهندسين ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبطية القضائية ويكون لهم بمقتضى ذلك دخول مواقع الاعمال الخاضعة

لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصاً بها، وإثبات ما يقع من مخالفات لاحكامه ولائحته التنفيذية وعلى الاشخا المشار اليهم في الفقرة السابقة التنبية كتابة عن المرخص اليهم والمشرفين على التنفيذ الى ما يحدث في هذه الاعمال من إخلال لشرط الترخيص(١٥).

الفرع الثاني
المساهمة الجنائية في أعمال البناء

تعتبر شخصية المسئولية هى قاعدة الفطرة السليمة وتوجبها قواعد العدالة، فلا يتصور أن يؤاخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت صلته به (١٦)، كما أن قواعد العدالة تأبي أن يتحمل الشخص تبعة غيره، وفضلاً عن ذلك فإن هذه القاعدة هي أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية. وإذا كان من المتصور من حيث العقل والمنطق قانوناً أن يرتكب الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها لعلة فيه، فالعكس غير متصور؛ إذ لا يمكن أن تتعدى المسئولية الجنائية مرتكب الجريمة إلى غيره ممن لم يسهم فيها(١٧).

أولاً: المساهمة الجنائية الأصلية في أعمال البناء

قد تقع الجريمة من شخص بمفرده أو يرتكبها مع غيره وفي هذه الحالة يُعد فاعلاً للجريمة وقد يسهم في ارتكابها بإحدى صور الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذلك يلزم بحث أساس المسئولية الجنائية للفاعل والشريك من خلال بيان الفارق بينه وبين الفاعل، ثم نبحث نطاق المسئولية الجنائية لمالك البناء ومسئولية المقاول من الباطن، فالقانون الجنائي يفرق بين الجناة في الجريمة إلى نوعين الفاعل والشريك على أساس دور كل منهما في سبيل الجريمة من حيث اتصاله بالفعل أو بعده عنه، وإن كان في الأصل عقاب الشريك مثل عقاب الفاعل في بعض الجرائم، الأمر الذي يوحي بداية بعدم جدوى التفرقة بين الفاعل والشريك(١٨).

ويذهب بعض الفقه الى القول بأن وحدة الجريمة تتحقق بوحدتها المادية ووحدتها المعنوية(١٩)، فالوحدة المادية للجريمة تعني احتفاظ الركن المادي للجريمة بوحدتها المادية ويقتضي ذلك وحدة النتيجة الجرمية وإرتباطها بعلاقة السببية بكل الأفعال التي ارتكبها الجناة لتحقيق النتيجة الجرمية هذه وان كانت متفاوتة في أهميتها مادامت جميعها كانت ضرورية لأحداث النتيجة الجرمية وبالصورة التي تمت(٢٠).

(ISSN: 2537 - 0758)

أما الوحدة المعنوية للجريمة فهي تعني قيام الركن المعنوي للجريمة بتوافر رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة تفترض اتفاقاً مسبقاً على إرتكابها او إتفاقاً بينهم على ذلك سواء أكان ذلك سابقاً على تنفيذ الجريمة أو معاصراً لها ولايشترط أن يكون هذا التفاهم صريحاً بل يكفي أن يكون ضمنياً(٢١).

وسنتناول مفهوم الفاعل الأصلي طبقاً لنص القانون، وتوسع القضاء في تعريف الفاعل الاصلي، وأحكام النقض الخاصة بالفاعل، في نقاط ثلاث على النحو التالي:

أ- مفهوم الفاعل طبقاً لنص القانون: يعد فاعلاً للجريمة:

١- من يرتكبها وحده أو مع غيره.

٢- من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها(٢٢). وبالتالي يعد الجاني فاعلاً في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ارتكب الفعل المكون للجريمة وحده، بأن اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي فتحققت النتيجة على النحو الذي حدده القانون.

مثال ذلك: مالك البناء الذي يقوم بالبناء بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم. أو يرتكب الجريمة مع غيره بحيث يكون الفعل الذي ارتكبه كل منهم يكفي قانوناً لوقوع الجريمة.

مثال ذلك: جرائم عدم مراعاة الأصول الفنية أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات، هذا الفعل الذي ارتكبه المهندس أو المقاول يكفي لوقوع الجريمة.

الحالة الثانية: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها: ومعيار التمييز بين الفاعل والشريك هنا هو الفعل الذي قام به الشخص، هل هو عمل تحضيري؟ أو بدأ في التنفيذ، فإذا كان الفعل الذي أتاه الشخص يعد بدء في التنفيذ أي شروعاً يعد ذلك فاعلاً أصلياً، وإذا كان لا يقع الفعل تحت طائلة القانون؛ إلا بانضمامه لعمل آخر يعد مرتكبه شريكاً(٢٣).

ب- توسع القضاء في تحديد مفهوم الفاعل الاصلي: اتسع القضاء في تعريف الفاعل، فلم يعد يقصره على من يرتكب كل أو بعض الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة؛ بل نظر إلى الجاني باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة إذا كان الدور الذي قام به في الجريمة يدخل في الدور الرئيسي فيها.

ويتعين بناءً على ذلك المحكمة التحقق عما إذا كان الدور الذي قام به المتهم في الجريمة يعد دوراً رئيسياً يدخل في تنفيذها أم لا.

(ج) أحكام النقض الخاصة بالفاعل الاصلي:

١- ليس بلازم أن يحدد الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلًا أم شريكًا، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادًا من الوقائع التي أثبتها[٢٤].

٢- **طبقاً للمادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري** "يعد فاعلاً للجريمة أولاً:- من يرتكبها وحده أو مع غيره. ثانيا:- من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدًا عمًلا من الاعمال المكونة لها[٢٥]".

٣- يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصليًا فيه أو شريكًا بالمعنى المحدد في القانون، وكان مجرد التوافق لا يترتب في صحيح القانون تضامنًا بين المتهمين في المسئولية الجنائية بل يجعل كل منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذي ارتكبه، وذلك طبقًا للمادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري اعتبارهم فاعلين أصليين في جناية ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنًا في المسئولية الجنائية بأنه يكفي أن تستخلص المحكمة الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها مادام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه[٢٦].

٤- جريمة البناء بدون ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة ومتوالية، إذا هي حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف في أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي واحد، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد، وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينهما فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي جعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل من فيها من أفعال، ومتى صدر الحكم عن أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت فيها حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم[٢٧].

ثانيًا: المساهمة الجنائية التبعية في أعمال البناء

تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعد شريكا في الجريمة"

أولًا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءًا على هذا التحريض".

وتطبيقاً لذلك بما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون العقوبات لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة، ومن ثم يكفي لتحقيق اشتراكه في الجريمة بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً

(ISSN: 2537 - 0758)

بناء على صورة أو أكثر من صور الاشتراك سالفة البيان إذ أن الشريك هو في الواقع شريك في الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه(٢٨).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسى، فقد نصت المادة (١٢١) الفقرة (٧) من قانون العقوبات الفرنسى على أن الشريك فى الجريمة هو من يقدم المساعدة أو المعونة فى تسهيل التحضير للجريمة أو ارتكابها، وكل من أعطى أو وعد أوهدد أو أمر أو تجاوز سلطاته، أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو أعطى تعليمات بارتكابها، وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسى قد جعل التحريض من وسائل الاشتراك، وليس كسلوك فاعل كالاتفاق والمساعدة، وحصر وسائل التحريض فى الوعد والوعيد والأمر(٢٩).

وبالنسبة للفقه الفرنسي، فإنه يبين كيف أن بعض التشريعات تستند على الدور التبعي أو الحاسم للشريك، كما هو الحال، بالنسبة للمحرض على الجريمة، باعتباره الفاعل المعنوي، إلا أن القانون الفرنسي أخذ بالمعيار الموضوعي، الذي يتمثل، من جانب في توافر أركان الجريمة، حيث الركن المادي والركن المعنوي، ومن جانب أخر، الشريك، الذي يساعد في ارتكاب الجريمة(٣٠).

ثانيًا: كل من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثًا: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

يتضح من هذا النص أنه لقيام الاشتراك المعاقب عليه توافر العناصر الآتية:

١- **وقوع فعل معاقب عليه:** يستفاد من صريح نص المادة رقم (٤٠) من قانون العقوبات المصري أن يكون هناك فعل أصلي معاقب عليه، حيث تم النص في الفقرات الثلاث على وقوع الجريمة ووقوع الفعل المكون للجريمة، وهذا الفعل قد يكون جناية أو جنحة أو مخالفة. كما أن الاشتراك يكون لكل جريمة، حيث لا يشترط أن تكون الجريمة تامه بل يكفي أن يكون شروعة معاقبة عليه(٣١).

ويلاحظ أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ وحدة الجريمة متبعًا مذهب الاستعارة النسبية، بمعنى أن إجرام الشريك تابع لإجرام الفاعل، أي يجب أن تقع الجريمة من الفاعل حتى تثور مسئولية الشركاء سواء وقعت الجريمة تامة أو في شروع، ويترتب على ذلك أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها علمًا بأن المشرع المصري يميز في المعاملة بين الفاعل والشريك، حيث لا يتأثر بالظروف التي تقوم لدى الفاعل مشددة أو مخففة ويؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض أن نشاط الشريك أقل جسامة وخطورة من

نشاط الفاعل، مع أنه في بعض الحالات يكون العكس حيث يكون نشاط الشريك على درجة من الخطورة تفوق الخطورة الكامنة في شخص الفاعل(٣٢).

أما لو عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة بعد أن اتفق مع الشريك، وأعد العدة الارتكابها، فإن الشريك يستفيد من هذا العدول ولو كان برغم إرادته.

وهو ما استقر عليه القضاء في **فرنسا**، حيث قضت محكمة النقض بأن من دفع مبلغ من المال لقاتل مأجور مقابل قتل شخص ما، ولكن القاتل عدل عن ارتكاب جريمته واكتفي بالمبلغ، الذي حصل عليه، ففي هذه الحالة يظل المحرض على الجريمة بمنأي من العقاب، لعدم وقوع الفعل المستوجب للعقاب(٣٣). وفي هذا الفرض، لا يستوجب الشروع في الاشتراك مستوجباً للعقاب، والمحرض يفلت من العقاب الجنائي متى امتنع الفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة(٣٤).

وتثور الصعوبة في حالة إذا كان الفاعل قد بدأ فعلًا في تنفيذ الجريمة ولكن تدخل الشريك (المالك) وأوقف نشاطه (المقاول) وأخذ مواد البناء الغير مطابقة للمواصفات التي أعطاه له فلم يتمكن من استعمالها في عملية البناء.

ذهب البعض إلى أن الفاعل الأصلي يُسأل عن شروع في الجريمة، ولكن الشريك يستفيد من عدوله على اعتبار انه مانع شخصي من موانع العقاب(٣٥).

والعكس صحيح في حالة عدول الفاعل (المقاول) فإذا حرض مالك البناء (المقاول) على استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات في البناء وقام المقاول بإحضار مواد البناء غير مطابقة للمواصفات ولكنه عدل عن ذلك والمالك (الشريك) يستفيد من هذا العدول.

٢- **أن يقع الاشتراك بإحدى الطرق المعينة في القانون:** حصر المشرع وسائل الاشتراك في ثلاث:

ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها الوسيلة التي تحقق بها اشتراك الشريك في الجريمة.

أ- **التحريض:** هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، أو خلق فكرة الجريمة لدى شخص تم تدعيمها؛ لكي تتحول إلى تصميم على ارتكابها، والمحرض هو المدبر للجريمة ويعتبره القانون شريكًا فيها. والمثال على ذلك: قيام مالك البناء بتحريض المقاول على استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات.

ب- **الاتفاق:** هو انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، ويشترط لتوافر الاشتراك شرطان هما:

(ISSN: 2537 - 0758)

- أن يحصل اتفاق على ارتكاب الجريمة باتحاد شخصين أو أكثر واجتماع إرادتهم على إتيانها إذ يتضمن اتصال الرأيين وانعقاد عزم الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة.
- أن تقع الجريمة بناءًا على هذا الاتفاق، فإذا لم تقع الجريمة فلا اشتراك. والمثال على ذلك بالنسبة لمشيدي البناء هو حدوث اتفاق بين المهندس المصمم والمقاول على الغش في استخدام مواد البناء، واستخدام مواد غير مطابقة المواصفات، مثل استخدام حديد يختلف في مواصفاته وأقطاره عن الحديد الواجب استخدامه في البناء.

ج- **المساعدة:** هي تقديم العون أيا كانت صورته إلى الفاعل فيرتكب الجريمه بناء عليه، فصور المساعدة عديدة تختلف باختلاف ظروف كل جريمة وتكون بأي وسيلة لها مظهر خارجى[٣٦]. ومن ثم، قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن من يقدم النصح لمن يشرع في نشر كتاب خليع، يكون قد ساهم في الجريمة، لعلمه بأن هذا النص سوف يطبع وينشر[٣٧]. أو مالك المركبة، الذي قدمه لشخص ليقودها بينما هذا الأخير كان في حالة سكر[٣٨].

وتنطبق هذه الوسيلة (المساعدة) في مجال مشيدي البناء، حيث أنها تتحقق في حالة قيام المهندس المشرف على التنفيذ بإهمال دوره الرقابي والإشرافي بما يسمح للمقاول أو المالك باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات، ويتخذ المهندس هنا دوراً سلبياً في ارتكاب الجريمة أو قيام مالك البناء بشراء مواد غير مطابقة للمواصفات ويطلب من المقاول أن يقوم باستخدامها ويقوم مالك البناء هنا بدور إيجابي في ارتكاب الجريمة.

٣- **أن يكون الشريك قصد الاشتراك في هذا الفعل:** يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الشريك، بحيث تكون الأعمال المادية التي ارتكبها قد قصد منها المشاركة في الجريمة التي وقعت، وأن يكون هذا القصد متوافر وقت ارتكاب الجريمة لا بعدها، وبالتالي يجب أن يكون الجاني عالم بالجريمة حتى يكون شريكًافيها، فإذا كان غير عالم بالجريمة، حتى لو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها، فلا يكون شريكًا بل يجب أيضًا أن يكون الجاني قاصدًا المشاركة في الجريمة.

لذلك قُضى بأن "مجرد إهمال الطاعن في الإشراف على تنفيذ أعمال البناء لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، وجوب اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق

عليه، امتداد أثر الطعن لغير الطاعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة[٣٩]". كما يجب أن تبقى الجريمة التي ارتكبها الفاعل وأسهم فيها الشريك معاقباً عليها حتى يحكم على الشريك، فإذا صدر عفو شامل عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل يؤدي إلى محو آثارها مما يستتبع استفادة الشريك من ذلك[٤٠]".

وايضاً تنص المادة رقم (٤١) من قانون العقوبات المصري:"على أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونًا بنص خاص، فالقاعدة العامة أن عقوبة الشريك هي العقوبة التي يقررها القانون للجريمة التي اشترك فيها.

أما في **فرنسا**، وعلى وجه الخصوص، فما يتعلق بأعمال البناء، الأشخاص المسئولون جنائياً عن أعمال البناءْ، حيث نصت المادة ٤٨٠-٤ الفقرة (٢) من تقنين التخطيط العمراني المعدلة بالقانون رقم ١١٠٤ الصادر في أغسطس ٢٠٢١ على، ("...، توقع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على المستفيدين من الأشغال، والمهندسين المعماريين، أو المقاولين، أو الأشخاص الآخرين المسئولون عن تنفيذ هذه الأشغال،...")[٤١].

ومن ناحية أخري، يبين الفقه الفرنسي، كيف أن فكرة المسئول عن تنفيذ الأشغال تعني، فرضاً، الشخص، الذي ساهم بصورة إيجابية، وبدون غموض، في ارتكاب الجريمة[٤٢]. ومن حيث الشريك في جرائم البناء، فمن الواضح أنه قد أحال إلي القواعد العامة فى المساهمة الجنائية.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن التفرقة أو التميز بين الفاعل والشريك لها أهمية كبيرة تبدو جلياً من عدة وجوه:

أ- **من حيث العقاب:** فبعض التشريعات العقابية تقرر عقوبة للشريك أخف من عقوبة الفاعل كالقانون البلجيكى والسويسري واليونانى والهولندي، بينما تقرر قوانين اخرى عقوبة واحدة للفاعل الشريك بإستثناء الحالات التى ينص عليها القانون على خلاف ذلك مثل قانون العقوبات المصري (فى المادة٤١)، وقانون العقوبات الفرنسى (فى المادة رقم ٥٩)[٤٣].

ب-**من حيث إعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً:** أغلب التشريعات العقابية تعتبر تعدد الجناة ظرفاً مشدداً فى الجريمة التى تُرتكب من قبل عدة فاعلين فالرأي الراجح فى الفقه المصري ان هذا الظرف لا يُعد متوافراً إلا إذا تعدّد المساهمون الأصليون فى الجريمة[٤٤].

ج- **من حيث تطبيق أسباب الإباحة:** بعض أسباب الإباحة نسبى، أي لايستفيد منه إلا شخص له صفة خاصة[٤٥].

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
أحكام العقاب للمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية

وضع المشرع عند وجود حالة المساهمة الجنائية بعض الأحكام للعقاب وتكون أحكام خاصة أو استثنائية تتمثل بأن المساهم في الجريمة تقع عليها العقوبة المقررة للجريمة أيًا كان نشاطه ودوره بل زياد على ذلك فإن المساهم يتحمل الجريمة الأخرى التي يرتكبها فاعل أخر حتى كان هذه الجريمة نتيجة محتملة للنشاط أو السلوك الذي صدر عنه ولو كان غير متعمد ذلك إلا أن العقوبة في المساهمة قد تختلف بين المساهمين فاعلاً أو شريك وذلك في حال توافرت ظروف قد تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها وتكون هذه الظروف مترتبطة بأحد المساهمين أو بقصد الفاعل بالجريمة وهذا ما نصت عليه في المواد (٤١- ٤٣) من قانون العقوبات[٤٦].

وعليه سوف نبحث بأحكام العقاب للمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية وكذلك الظروف التي تتوافر لدى كل من الفاعل أو الشريك وما تؤديه هذه الظروف لاختلاف العقوبة بين المساهمين ويكون التقسيم بما يلي:

الفرع الأول
أحكام العقوبات للمساهمة الجنائية الأصلية

أخذت بعض التشريعات بأحكام المساهمة الجنائية الأصلية والعقوبة المقررة لها بنصوص خاصة وبينت حالات المساهمة فمنها ما يقوم الفاعل بالركن المادي أو ما يعد للتنفيذ أو التحريض أو المساعدة[٤٧] ونجد أن عناصر الفعل الجرمي معتمدة في وجودها على أكثر من فاعل في بعض الجرائم وذلك لتحقيق الواقعة كاملة[٤٨] وحتى نحدد القواعد المتعلقة بالعقوبات بحالة المساهمة للفاعلين الأصليين يجب توضيح الظروف الشخصية والعينية المتعلق بالجريمة[٤٩] وعليه سوف نبحث في عقوبة الفاعل الأصلي كقاعدة للعقاب وأثر الظروف الشخصية والعينية المتعلقة بوصف الجريمة وتأثيرها على عقوبة الفاعل.

أولاً: القاعدة بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي

بالقاعدة والأصل العام نقول إذا وقعت الجريمة من قبل فاعل أصلي واحد فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة قانونًا عن ذلك السلوك المجرم سواء كان هذه الجريمة وقعت بشكل تام أو وقعت إلى حد الشروع وإذا تعدد المساهمون الأصليون فإن كلاً منهم

يعاقب بعقوبة الجريمة وكأنه قد ارتكب الفعل بمفرده وهذه قاعدة لا يقررها نص خاص وإنما قاعدة منطقية [٥٠].

ومن حيث الفاعل الأصلي للجريمة، فقد أخذ المشرع الفرنسي بالتصور الموضوعي للجريمة، ومن ثم، فإن الفاعل الأصلي للجريمة، هو الذي ارتكب الأفعال المادية للجريمة بصورة شخصية، وهو ما جري إلف العادة على وصفه بالفاعل المادي للجريمة **auteur matériel**[٥١]. على سبيل المثال، الذي قام بإطلاق عيار ناري، أو من سدد ضربه في وجه أخر، فأرداه قتيلا، أو قام بفتح خزانة حديدية وسرق ما بها من مال[٥٢]. ولم تعول محكمة النقض الفرنسية في هذا الظرف على ما إذا كان الفاعل الأصلي قد ارتكب الجريمة بنفسه أو بمساعدة أخر، على اعتبار أنه يظل الفاعل الأصلي للجريمة، حتى وإن تعدد الشركاء[٥٣].

ويترتب على ذلك أن كل مرتكب للجريمة يخضع لعقوبتها مهما كان مساهمة ارتكاب الفاعل فيها وعليه فإن تحديد الدور الذي أداه الجاني لا يتسم بأهمية من وجهة تحديد العقاب المقرر قانونًا[٥٤] وتظهر هنا فكرة استقلال كل فاعل بظروفه فهو وحده الذي يتأثر بها وغيره من مرتكبين نفس الجريمة لا يتأثرون بها حسب نص المادة ٣٩[٥٥].

ثانياً: أثر الظروف الشخصية للفاعل الأصلي:

عرف الفقه الظروف الشخصية الصفات والشروط التي تكون متعلقة بشخص الجاني وليس وصف الجريمة ويأخذ القانون بها ويرتب عليها أثرًا معتبر لجسامة الجريمة والعقوبة[٥٦] وإن الظروف الشخصية تكون أما بتميز وصف الفعل المرتكب أو العقوبة[٥٧] والقاعدة بالنسبة لأن هذه الظروف المتعلقة بأحد الفاعلين على العقوبة فإنها لا أثر إلا لمن توافرت في حقه ولا تتعدى أثرها إلى غيره من الفاعلين.

وكذلك لا تأثير من جهل من الفاعلين الآخرين وعليها تعتبر هذه الظروف خاصة بأحد الفاعلين دون غيره وقد نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات "إذا أوجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية كلمة بها، ويبين هذا النص بأن الجاني صانع الجريمة ويستمد إجرامه من سلوكه ولا يتعدى إلى غيره من الفاعلين أو الشركاء وأوضح النص أن الظروف التي يستفيد منها الفاعل دون غيره[٥٨].

(ISSN: 2537 - 0758)

١- الظروف التي تغير وصف الجريمة:-

ويقصد بهذه الظروف هي السمات التي تتعلق بالفاعل ويؤدي لتغيير تكييف الجريمة بحيث تخضع لنص يجرم الفاعل ومثال ذلك صنعة الطبيب أو الجراح في جريمة الإجهاض وتغيير الفعل المرتكب من جنحة بحسب م٢٦١ عقوبات إلى جناية حسب م٢٦٣ عقوبات. ومن الجدير بالذكر، أن الفقيه الفرنسي برنارد بولوك، يري أن تقسيم الجرائم إلي جنايات وجنح تقسيم هش، ومتكلف، حيث أن الظروف المشددة يغير من هذا التصنيف، فتصبح الجنحة جناية، أو تنزل الجناية إلي جنحة، في حالة الظرف المخفف من العقوبة[٥٩]. ولهذا اقترح استبدال التقسيم الثلاثي للجرائم، والذي يعتمد على درجة جسامة العقوبة بتقسيم ثنائي، يستند على قصد الجاني، يشايعه في ذلك الفقيه سالفير[٦٠].

وممكن أن يتميز وصف الجريمة بشكل مخفف إذ تتحول من جناية إلى جنحة مثل جريمة الزنا بحيث تتميز الجريمة إلى جنحة بعد أن كانت جناية دون أن تتأخر مع باقي الشركاء ومثال ذلك جريمة الزمنا عندما يكون أحد الجناة في جريمة القتل زوجًا ضبط زوجته فتتغير الجريمة بالنسبة للزوج إلى جنحة أما باقي الجناة يبقون مسئولون عن جناية القتل[٦١] وإن المشرع قد ميز بين الفاعل والشريك من حيث العقاب لوجود نوعين من الظروف الشخصية وهي التي يتوقف عليها ارتكاب الفعل والتي تغير من وصف الجريمة بحيث قرر المشرع بحسب نص المادة ٣/٣٩ عقوبات بأن الظروف الشخصية لا تسري على الفاعل إذا وجدت لدى غيره من الجناة إن كان الفاعل على علم أو جاهل بهذه الظروف أما بالنسبة للشريك ويجب نص م ٤١ عقوبات لا يتأثر الشريك بالظروف الخاص بالفاعل التي تؤدي تغيير وصف الجريمة في حال جاهل بهذه الظروف وبالعكس في حال كان على علم بها فإنه يتأثر بها[٦٢].

٢- الظروف الشخصية التي تغير من العقوبة

تطبيقًا للظروف التي تغير العقوبة على جرائم البناء فإن المشرع عاقب المعتدي أو من قام بالفعل المخالف لأحكام المواد (٤١- ٤٣، ٤٦، ١/٦٢)[٦٣].

ونصت في المادة ٢/١٠٣ من قانون البناء الموحد ٢٠٠٨/١١٩ على "في حال العود لكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ومتلقى الغرامة المشار إليها في الفقرة الأولى وفي حالة تكرار المخالفة نقض المحكمة بشطب المهندس المخالف أو

المكتب الهندي الذي ارتكبت المخالفة لصالحه أو من أحد العاملين لديه من سجلات نقابة المهندسين".

وعليه فإن المشرع قد شدد العقاب على المهندس أو المكتب الهندسي في حال العدد أو تكرار الفعل وذلك تطبيقًا توافر الظروف الشخصية لدى مرتكب الفعل مما يؤدي إلى تغيير العقوبة إلى الأشد ويكون تشديد العقوبة على من توافرت فيه حالة العود دون غيره من المساهمين الآخرين.

٣- الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة بالنسبة لقصد الفاعل أو كيفية العلم بالجريمة:-

القاعدة يجب نص المادة (٣٩) عقوبات هي أن كل مساهم بالجرم المرتكب سواء كان فاعل أو شريك بالجريمة فإنه يسأل عن قصده للفعل المرتكب وأيضًا كلمة بظروف الجريمة دون أن يتأثر قصد غيره من المساهمين أو كيفية كلمة بها[٦٤].

أ- **الظروف التي تعبر وصف الجريمة من ناحية قصد الفاعل:** إن هذه الظروف التي تعبر وصف الجريمة قد ترجع لقصد الجاني وعليه يفترض المشرع أن نوع القصد الذي توافر عند أحد الفاعلين يختلف عن مساهم أخر في الجريمة[٦٥] ومن شأن هذا التباين أو الاختلاف بالقصد بين الفاعل والشريك أن يؤدي لتغيير وصف الجريمة وبناء عليه ترى استقلال كل فاعل بظروفه الخاصة وينال المساهمين ذا لجريمة العقاب بحسب القصد الذي توافر لديه بالفعل وإن تغيير وصف الجريمة لا يطبق إلا من توافر لديه القصد دون غيره[٦٦]. ومثال ذلك لو قتل اثنان شخصًا وكان يتوافر سبق الإصرار لأن الفاعلين دون الأخر تشدد العقوبة لمن توافرت لديه سبق الإصرار بحسب م (٢٣ عقوبات) أما الفاعل الأخر يعاقب بجناية العقل العمدي بالصورة العادية حسب م٤١ ١/٢٣ عقوبات[٦٧].

ب-**الظروف التي تغير وصف الجريمة لاعتبار علم الفاعل:** بحسب نص المادة (٤١) عقوبات "إذا تغير وصف الجريمة نظرًا إلى قصد الفاعل أو كيفية علمه لها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو كلمة كقصد الشريك منها أو كلمة بها".

فإن الظروف المتعلقة بالنظر لكيفية علم الجاني أو المساهم بالجرم المرتكب بوقائع تخص الفعل المرتكب مما يؤدي إلى تغير وصف الجرم وعليه فإن هذه الظروف مختصرة على المساهمين الذي توافرت فيه ولا يستفيد منها باقي المساهمين[٦٨] وعند تغيير وصف الجريمة نظرًا للظروف التي توافرت بالفاعل يؤدي إلى تغيير العقوبة التي

(ISSN: 2537 - 0758)

يستحقها[٦٩] وإن اختلاف قصد أو علم الفاعل عما قصده الشريك فإن هذا الأخير لا يتأثر بحالة الفاعل عقوبة الفاعل بل يتحدد عقوبة الشريك على أساس قصده أو كلمة بالجريمة سواء كانت هذه العقوبة مشددة أو مخففة عن العقوبة التي يستحقها الفاعل[٧٠].

٤- **الظروف المعفية من العقوبة:** تنص المادة (٤٢) عقوبات "اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونًا".

إن سمة التبعية المتعلقة بالشريك نص المشرع صراحة بأن يعاقب لخشية المشرع بأن يستفيد الشريك من عدم معاقبة الفاعل لأي سبب من الأسباب المذكورة في نص المادة السابقة[٧١].

ويعاقب الشريك في هذه الحالة على الرغم من انتفاء أو عدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وتوضح هذه الحالة عندما يكون الشريك على علم بالجريمة التي يساهم فيها بينما يبدأ الفاعل بارتكاب السلوك المكون لهذه الجريمة وهو حسن النية ولا يعلم بأن ما يقوم به يشكل جرم يحاسب عليه وينتج عن ذلك قاعدة استقلال المساهمين أو الفاعلين لكل منهم قصده في الفعل المرتكب[٧٢].

وعليه قد يتوافر ظرف ينفي عن أحد المساهمين القصد الجنائي في حين يتوافر هذا القصد لدى باقي الفاعلين أو الشركاء ويتضح ذلك عندما يعطي الفاعل لكاتب محرر بيانات مخالفة للحقيقة من غير أن يعلم الكاتب بهذه المخالفة فلا تقع العقوبة عليه وذلك لنفي القصة الجنائي بينما يعاقب الشخص الذي أملى البيانات على المحرر في حال توافر القصد لديه[٧٣].

وفي جريمة الغش باستخدام مواد البناء فقد عاقب المشرع على من ارتكب جريمة الغش بمواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات ولقد يعمد أحد الأشخاص المسئولين على تنفيذ عملية البناء بأن يستخدم مواد غير مطابقة فنيًا دون علم المساهمين في المشروع وذلك عندما يقوم المقاول بارتكاب جريمة الغش بمواد البناء أو التلاعب بالأصول الفنية لهذه المواد دون علم المهندس المسئول عن تنفيذ المشروع أو المشرف على تنفيذه وبذلك ينتفي القصد الجنائي لدى المهندس لعدم علمه بالجريمة وعدم معاقبته لكن يعاقب المقاول بهذه الجريمة وذلك لتوافر القصد الجنائي لديه ومن بين الأسباب التي وضحتها المادة (٤٢) عقوبات وأسباب الإباحة تلك الأسباب من شأنها أن تنفي صفة الجريمة عن السلوك الذي ارتكبه من يتوافر فيه هذه الأسباب وقت ارتكاب الفعل مما يؤدي لعدم معاقبته على الرغم من معاقبة الشريك وقد افترض المشرع

لهذه الحالة سوء نية الشريك فأراد المشرع بهذه الحالة أن يأخذ احتياطه بأن يكون الشريك سيء النية الذي فينجح الفاعل ارتكاب فعل يخيل له أن؟؟؟ بحسب الظروف التي صدرت له وعليه يكون سلوك الفاعل مباحًا متى توافرت كل الشروط لهذه الظروف ولكن لا يستفيد الشريك سيء النية من هذه الإباحة(٧٤).

إن المشرع في قانون البناء الموحد قد لزم المهندس أو المكتب الهندسي تقديم الرسومات والمستندات المرفقة وإصدار شهادة بصلاحية الأعمال للترخيص ويكون المهندس أو المكتب الهندسي مسئولاً عن سلامة المستندات وأعمال التصميم(٧٥).

ثالثاً: الظروف العينية أو المادية:-

إن هذه الظروف متعلقة بالجريمة ذاتها وليست بمن ارتكب هذه الجريمة ومثال ذلك ظروف الليل بالسرقة والقاعدة لهذه الظروف تسري على جميع من ساهم بارتكاب الجريمة أي كانت صفته فاعلاً أو شريكًا علم بما أو لم يعلم وذلك بسبب حكم ارتباطها أو تعلقها بالفعل ذاته الذي أراده المساهمين وعملوا على تحقيقه وتكون هذه الظروف في معظم الأحيان من قبيل التشديد لكن قد تأتي في بعض الحالات مخففة(٧٦).

ولم ينص المشرع بشكل صريح على هذه الظروف لكن الرأي الغالب أخد بعدم نطلب ثبوت علم المساهمين فاعلاً كان أو شريك بالظروف المادية المتعلقة بالجريمة فيسأل كل المساهمين حتى علموا بما أو لم يعلموا وذلك كما ذكر لأن هذه الظروف متصلة بماديات الجريمة وإن ذكر المشرع صراحة على الظروف الشخصية بحسب نص م/٣/٣٩ عقوبات، ولم تذكر الظروف المادة بشكل صريح مما يعني بمفهوم المخالفة أن هذه الظروف تسري على جميع المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء(٧٧).

وقد تكون هذه الظروف مغيرة لوصف الجريمة مثل عنصر الإكراه في السرقة الذي يغير وصف الجريمة من جنحة سرقة بسيطة (م٣١٨ عقوبات) إلى جناية سرقة بإكراه (م٣١٤ عقوبات) وكذلك قد تعتبر هذه الظروف في العقوبة من ناحية التشديد مثال القتل العمد من عقوبة السجن المؤبد الإعدام وكذلك النتائج الجسيمة التي تشدد العقوبة مثل جريمة الحريق إذا ترتب عليها وفاة إنسان وقد تؤدي هذه الظروف لتحقيق العقوبة أو الإعفاء منها(٧٨).

يستوجب عن النظر للمبادئ العامة للمسئولية معاقبة الفاعل بناء على الظروف المادي الذي نتج على أيدي غيره فإما يكون قصد جنائي أو خطأ غير عمدي فبالنسبة

(ISSN: 2537 - 0758)

للقصد يملك الفاعل العلم والإرادة لتحقيق الظرف من قبل شخص أخر أنما الخطأ غير عمدي يكون قد توقعه دون العمل على منع ارتكاب الفعل وهو بمقدوره أن يمنع ذلك(٧٩).

وعند النظر للظروف المادية المتصلة بالجريمة وأغلبها تتجه إلى تشديد العقوبة أو عندما تكون نتائج الفعل المرتكب جسيمة يترتب عليها تشديد العقوبة فيلاحظ في المادة ١٠٤ من قانون البناء الموحد الجديد قد عاقبت كل من أقام أعمالاً دون مراعاة الأحوال الفنية المقررة قانونًا أو الغش في استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات وشددت بالعقوبة في حال كانت النتائج جسيمة دون النظر بصد الجناة وإنما بالنظر إلى الظروف المادية فقد نص المادة ١٠٤.

الفرع الثاني
أحكام العقاب للمساهمة التبعية

أولاً: عقوبة الشريك:

الشريك هو الذي يقوم بسلوك معين شكل تبعي ويكون هذا السلوك مساعدًا للفاعل على ارتكاب الجريمة وقد يكون هذا السلوك قبل تنفيذ الجريمة أو ثناءها أو بعد ارتكاب الجريمة(٨٠).

ووفقًا للقاعدة العامة في التشريع وهي ما تنص عليه المادة (٤١) عقوبات يعاقب الشريك في الجريمة بذات العقوبة التي تقع على الفاعل إلا إذا وجد نص خاص يستثنى هذه القاعدة وبذلك ساواه المشرع في عقوبة الفاعل والشريك ولكن هذا لا يلزم القاضي بإعطاء نفس العقاب وإنما قد يستخدم سلطته التقديرية في تقريره العقاب المناسب لكل من الفاعل والشريك(٨١).

لكن قد يخالف المشرع القاعدة السابقة بعقوبة الشريك وعليه قد يقرر عقوبة أشد أو أحق للشريك على سلوكه في الجريمة فقد يخفف المشرع عقوبة الشريك لما هو مقرر تستوجب عقوبة الإعدام على فاعله فقد يعاقبون بالإعدام أو السجن المشدد أو المؤبد وكذلك قرر المشرع عقوبة أشد للشريك لما هو مقرر للفاعل الأصلي ومثال ذلك م(١٣٩-١٤٠) عقوبات فقد قررت للشريك الذي يساعد مقبوضًا عليه بالهرب عقوبة أشد من عقوبة المقبوض عليه الذي هرب.

وفي فرنسا، تنص المادة ١٢١-٦ من القانون العقابي الفرنسي على، ("**يعاقب الشريك في الجريمة بصفة الفاعل، وذلك بالمعني الوارد في المادة ١٢١-٧ من ذات التقنين**")(٨٢). ومن الواضح، أن هذا النص يقوم على مبدأ الاقتباس الكامل للإجرام، وهو المبدأ الذي أخذ به النظام العقابي الفرنسي. حيث يتعرض الشريك لذات العقوبات،

التي يتعرض لها الفاعل الأصلي للجريمة. ومن ثم، فإن الشريك يتعرض لكافة العقوبات الأصلية والتكميلية، التي تقع على الفاعل الأصلي(٨٣).

ثانياً: تأثير الظروف على عقوبة الشريك:

فقد تكون هذه الظروف متعلقة بالجريمة ذاتها أي بالواقعة المادية وتسمى الظروف المادية أو العينية أو قد تكون الظروف المتعلقة بالشريك نفسه أو بشخص الفاعل وتسمى الظروف الشخصية(٨٤) عليه سوف نبحث بالظروف المادية أو الشخصية وتأثيرها في عقوبة الشريك وهل يوجد اختلاف بينها وبين عقوبة الفاعل الأصلي أم تساوه العقوبة فيما بينهم.

أ- **الظروف المادية:** وهي الظروف المرتبطة بالسلوك المكون للجريمة الذي يرتكبها الفاعل الأصلي سواء كانت هذه الظروف تؤثر بتشديد العقوبة أو بتخفيفها(٨٥). في الواقع، ومن حيث أثر الظروف المشددة على عقوبة الشريك.

والقاعدة العامة بالنسبة للظروف المادية تسري على كل المساهمين بالجريمة فاعلين أو شركاء سواء علموا بها أو لم يعلموا وسواء ساهم كل منهم في وجودها أم لم يساهم فيها سوى بعضهم وسواء سهلت ارتكاب الجريمة أم لم تؤثر على تنفيذها وذلك تقديرًا للسلوك الجسيم المرتكب ومثال حمل السلاح في جريمة السرقة أو الليل أو الإكراه في السرقة(٨٦) سواء كانت هذه الظروف موجبة للتشديد أو التخفيف وتتفق هذه القاعدة مع فكرة وحدة الجريمة ومع تعدد المساهمين ومع مذهب المشرع في مسائلة المساهمين جميعاً عن النتيجة المحتملة لجريمتهم(٨٧) وتشمل هذه الظروف جميع الوقائع المادية المرتبطة بالفعل الإجرامي والتي تؤثر بالعقوبة(٨٨) وتوضح النتائج الجسيمة التي تشدد العقوبة مثل جرائم الضرب التي تؤدي للعاهة المستديمة أو الوفاة وكذلك بجرائم الحريق العمد ففي جميع الأحوال يسأل الشريك عن الظروف المشددة ولو كان لم يعلم بها واعتمد الفقه في مساءلة الشريك بسبب الظروف التي تغير من وصف الجريمة حتى ولو كان يجهلها(٨٩). جاءت محكمة النقض الفرنسية بالمثال الخاص بالظروف المشددة لجريمة السرقة. كأن تكون الجريمة مصحوبة بأعمال العنف، حيث يتعرض الشريك، في هذا الفرض لعقوبة السرقة المشددة(٩٠). برغم أن المساعدة المقدمة من الشريك كانت خلال المرحلة السابقة على ارتكاب الجريمة، وبرغم أنه كان يجهل أن هذا الظرف، أو أخر سوف يؤدي إلي تشديد العقاب(٩١). بمعني أنها قد تجاوزت توقعاته. على سبيل المثال، حالة الشريك، الذي وجه أمر لأخر لارتكاب أعمال عنف ضد المجني عليه، فهنا يعتبر شريك في جنحة ضرب وجرح، حتى وإن تجاوز الفاعل الأصلي حدود

(ISSN: 2537 - 0758)

التعليمات الموجهة إليه[٩٢]. وبالمقابل، فلم يأخذ قضاء النقض الفرنسي بوصف الشريك في حالة ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي مختلفة تماما عن التي قدم فيها الشريك المساعدة[٩٣].

ونرى في جرائم البناء فقد عاقب المشرع على جريمة مخالفة طالب الترخيص بتطبيق اشتراطات تامين المبنى وشاغليه ضد الحريق وهذا ما نص عليه م (١٠٥) من قانون البناء بحيث قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة لكن ذا ترتب على هذه الجريمة وفاة أو إصابة أدت لعامة مستديمة فقد شدد الحبس بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنين وبسبب الظروف والوقائع المادية التي أدت لنتائج جسيمة مما تسبب إلى وفاة أشخاص أو إصابة نتجت عنها عاهة مستديمة قد شدد المشرع العقوبة على مرتكب الفعل وعلى كل من ساهم فيه.

ب-**الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل:** ويقصد بهذه الظروف أو الأحوال تلك المرتبطة بشخص الفاعل لا بمادية الجريمة كالظروف العينية وتشمل هذه الظروف الشخصية فئتين منها فئة تغير في وصف الجريمة وفئة ثانية تغير في العقوبة[٩٤] وعليه سوف نبحث بالظروف التي نغير من وصف الجريمة والظروف التي نغير من العقوبة وهل من الممكن أن تؤثر هذه الظروف على عقوبة الشريك سواء كانت بالتشدد أو تخفيف العقوبة. يري الفقيه الفرنسي الكبير برنارد بولوك، أن الظروف الشخصي للفاعل الأصلي للجريمة ليس لها ثمة أثر يذكر على العقوبة الواجبة التطبيق على الشريك. ومن الأمثلة على ذلك، المجرم العائد، حيث لا تمتد هذه الصفة بأثارها إلي الشريك. فضلاً عن حالة سن القصور للفاعل الأصلي، والتي لا يستفيد منها الشريك، وذلك لكونها شخصية ولا تنزع عن الشريك الصفة التقصيرية لفعله[٩٥].

١- **ظروف تغير من وصف الجريمة:** فقد وضعت م(٤١) عقوبات "لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال" هذه الظروف هي بعض العناصر القانونية التي يقوم عليها السلوك الإجرامي بسمه الجديدة وفي حال سأل جميع من ساهم بهذا الجرم بالوصف الجديد فقد يتأثر به الشريك وإن مرجع هذه الظروف وتكييفها لشخص مرتكبها وهو الفاعل لكن تأثير الشريك بهذه الظروف قد قيد المشرع بشرط علم الشريك أثناء السلوك الذي يقوم عليه مساهمته في الجريمة[٩٦] وعليه فإن الشريك لا يتأثر بظروف أو الأحوال إلا إذا كان عالمًا وقت ارتكاب السلوك واشتراط

العلم بتلك الظروف وذلك لاعتبار أنها تأخذ حكم الأركان التي ينبغي العلم بها لتوافر القصد الجنائي وقد تكون هذه الظروف مشددة كما في حال إجهاض الحوامل م(٢٦٣) وقد تكون هذه الظروف مخففة وذلك في جريمة القتل المرتكبة من الزوج في حال فأجا زوجته متلبسة بالزنا وكان الشريك عالمًا بها[٩٧]. ومن حيث الظروف، التي توصف بالمختلطة، وهي التي وإن ارتبطت بشخص الفاعل الأصلي، إلا أنها تعدل من وصف الجريمة، وبالتالي، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلي أن هذه الظروف تؤثر على العقوبة الواجبة ضد الشريك. حيث يجري تشديد العقوبة الواقعة ضد هذا الأخير، حتى لو كان يجهل هذا الظرف المشدد[٩٨]. وهناك ظروف تغير من وصف الجريمة بناءًا للقصد أو كيفية العلم بالجريمة، قد يوجد اختلاف ما بين قصد الفاعل والشريك أو كيفية علمها بالجريمة ويؤدي هذا الاختلاف إلى تغير وصف الجريمة التي ارتكبها الفاعل عن الوصف الذي قصد أو كيفية علمه بهذه الجريمة وعليه أن قيام القصد وكيفية العلم بالجريمة لا يعد ظرفًا خاصًا وإنما احتسب هذه الفئة من الظروف ضمن الطائفة "الشخصية" التي تؤثر في تحديد وصف الجريمة وعلى الرغم من أن القاعدة في تحديد مسئولية الشريك بأن يتأثر بهذه الظروف كغيرها من الظروف الأخرى إلا أن المشرع قد استثنى ذلك[٩٩] وهذا ما نصت عليه م(٢/٤١) عقوبات "إذا تغير وصف الجريمة نظرًا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو أن قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كان كقصد الشريك أو علمها بها" وبذلك قرر المشرع بأن يعاقب الفاعل والشريك بحسب ما قصده شخصيًا وكيفية علمه بالجريمة التي ارتكبها وهو كما ذكر استثناء للقاعدة وأن ما يبرره أن تطبيق القاعدة على الشريك عند اختلاف القصد إلى التشديد وهذا غير عادل أو يؤدي لعقوبة مخففة وهذا لا تبرره مصلحة[١٠٠].

٢- **ظروف تغير من العقوبة:-** وهي تؤدي لتغير العقوبة ولو كانت هذه الظروف ليس لها صلة بالجريمة وبالرغم ومن أمثلة الظروف وفي حالة العود التي تعد من الظروف الشخصية التي تؤدي إلى عقوبة مشددة فإذا توافرت بالفاعل فإن عقوبة الشريك لا تتغير ولا تتأثر بهذه الظروف وكذلك في حال توافر الظروف التي تخفف من العقوبة وفي توافر أحد موانع المسؤولية مثل صغر السن فإن هذا الظرف لا يستفيد منه الشريك لأنه توافر عند الفاعل فقط[١٠١]، وإن بالظروف التي تم ذكرها سواء حالة العود أو موانع المسئولية وسواء أدان بتغيير العقوبة بالتشديد أو تخفيفها وذلك بحسب نصوص جنائية غير التي تنص على الجريمة أصلاً ولأن النصوص

(ISSN: 2537 - 0758)

التي تسمح بتغيير العقوبة نصوص عامة تطبق إضافة إلى النص الأصلي الذي يحدد وصف الجريمة[١٠٢]. وقد ظهر ذلك جلياً في قانون البناء المصري الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة النسبية في حال ارتكاب المهندس أو المقاول ومن معهم جريمة أعمال مخالفة للمواد (٤١، ٤٣، ٤٦، ١/٦٢) وكذلك في جريمة الغش باستخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة وقد شدد المشرع العقوبة في حال العود من ارتكب أحدى الجرائم السابقة ففي حال ارتكاب أعمال المخالفة للمواد (٤١، ٤٣، ٤٦، ١/٦٢) قرر المشرع أن تكون مدة الحبس لا تزيد على خمس سنوات ومثلي الغرامة بالإضافة المهندس من سجلات النقابة أما إذا ارتكب جريمة الغش باستخدام مواد البناء أو مواد غير مطابقة قرر المشرع الشطب لمدة لا تقل عن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.

٣- **ظروف خاصة بالفاعل تمنع العقاب أو بعض منه:** فقد نصت م(٤٢) عقوبات "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال خاصة فيه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونًا، فقد يكون السلوك المؤلف للجريمة مباح للفاعل لظرف شخصي متوفر لديه مثل الموظف لاستعمال سلطاته بحسن النية أو توفر مانع من مانع العقاب مثل إخفاء الزوجة لزوجها أو انعدام المسئولية فالقاعدة العامة بأن هذه الظروف لا تؤثر إلا على الفاعل أما الشريك فإنه يعاقب[١٠٣].

النتائج والتوصيات:

١- على الرغم من تعدد الاشخاص الطبيعية والاشخاص الاعتبارية في المسئولية عن أعمال البناء، والتي قد تعددت بين مسئولية مدنية وجنائية، الا ان المشرع اقتصر في قيام المسئولية بنوعيها على الشخص الطبيعي دون الشخص الإعتباري.

٢- تنوعت المسئولية بصورها المختلفة بين الاشخاص الطبيعية القائمة على أعمال البناء، فبعض جرائم البناء اقتصرت حدود المسئولية على المهندس القائم على اعمال البناء– كل على حسب تخصصة، في حين اقتصرت أخرى على المقاول المسئول عن التنفيذ، وبعضها على مالك الارض او البناء، وبالاخير قامت المسئولية على المهندس والمقاول وصاحب البناء مجتمعين.

٣- قرر المشرع المصري في قانون البناء الجديد الالولية في المسئولية عن أعمال وجرائم البناء على المهندس والمقاول أكثر من صاحب البناء، نظراً لأنهم اصحاب الخبرة والعلم بتنفيذ تلك الاعمال.

٤- يوصي الباحث المشرع المصري وبالخصوص في الجرائم المتعلقة بأعمال التشييد والبناء بالنص صراحة على مسئولية الاشخاص الاعتبارية، حتى لا تفلت الشركات القائمة على اعمال البناء من المسئولية والتحايل على القانون، اسوة بالمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك صراحة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

المراجع والهوامش:

(١) بالاضافة الى انه يتميز عن غيره من الاشخاص الاخرين الذين يشاركون في اعمال البناء بدورة ذي الطابع الذهني الخالص وبان تدخله في عملية البناء يكون لحساب المالك وانه يجمع بين صفة الفنان والفني ومهته يغلب عليها العنصر الفكري سواء فيما يتعلق بالتصميم أو بالادارة أو بالاشراف على التنفيذ أنظر: د. محمد ناجي ياقوت، **عقد المقاولة... وفقاً لأحدث الاتجاهات المقارنة في التشريع والفقه وأحكام القضاء، مكتبة الكتب العربية**، القاهرة، ١٩٩٧، ص٨٣-٨٤.

(٢) د. محمد ناجي ياقوت، **مسئولية المعماريين بعد اتمام الاعماري وتسلمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص٣٣.

(٣) الجدير بالذكر أن المهندس العماري يشترط لممارسة المهنة في هذا التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة المعمارية على الأقل. أنظر للمزيد: د. محمد شكري سرور، **مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الاخرى، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبع، ١٩٨٥، ص ١٧.

(٤) أنظر: د.محمد شكري سرور، **مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الاخرى، دراسة مقارنة**، نفس المرجع السابق، ص ١٧.

(٥) أنظر: د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، **عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢١٩.

(٦) أنظر: د. حسن حسين البراوي، **عقد تقديم المشورة- دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية**، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٧) أنظر: د. مشاعل عبدالعزيز الهاجري، **المهندس الاستشاري وفقاً لقواعد عقد الفيديك لمقاولات اعمال الهندسة المدنية (مركزه القانوني- مسئوليته المدنية)**، مجلة الحقوق الكويت، العدد الاول، السنة ٢٤، ٢٠٠٠، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٨) فعقد المقاولة هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. ويتضح من هذا التعريف أن عقد المقاولة يتميز بأنه عقد رضائي يتم دون اشتراط شكل معين، وأنه عقد ملزم لطرفيه ومن عقود المعاوضة. أنظر: د. سميحة القليوبي،

(ISSN: 2537 - 0758)

الطبيعة القانونية لعقد الأشغال (عقد المقاولة) مسئولية المهندس والمقاول، لمنظمة العربية للتنمية الإدارية الإمارات، ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٩٧

(٩) أنظر: د. محمد حسين منصور، **المسئولية المعمارية في حوادث وانهيار المباني أثناء وبعد التشييد والتأمين الإجباري منها**، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٦-٤٧؛ أنظر أيضاً: د. محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١٢ وما بعدها.

(١٠) أنظر في ذلك: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، المقاول والوكالة والوديعة والحراسة، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص١٩٤-١٩٥؛ د. فتيحه قيره، أحكام عقد المقاولة، مرجع سابق، ص ٢٣٥ وما بعدها؛ د.سنان الشطناوي، د.محمد العزام، **عقد المقاولة من الباطن في القانونين الاماراتي والفرنسي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧١، مارس ٢٠٢٠، الامارات، ص ١٠.

(11) La sous-traitance est régie par la loi n° 75-1334 du 31 décembre 1975 (J.O. du 3 janvier 1976). Modifiée à plusieurs reprises.

(١٢) د.سنان الشطناوي، د. محمد العزام، **عقد المقاولة من الباطن في القانونين الاماراتي والفرنسي**، مرجع سابق، ص ١٠.

(١٣) د. حسن البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

(١٤) فمهمة المنسق في مرحلة التصميم يقوم بإعداد خريطة عامه لتنظيم الموقع خاصة بالامن وحماية كافة المشاركين، وفي مرحلة التنفيذ يقوم بالتنظيم بين مختلف العمليات التي تتم لتدارك المخاطر التي تكون نتيجة لكثرة وتتابع نشاط المساهمين في عملية التشييد. أنظر: د. حسن البراوي، **عقد تقديم المشورة**، مرجع سابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

(١٥) أنظر نص المادة رقم (١٤) بفقرتيها الاولى والثانية من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء.

(١٦) د. محمد علي سويلم، **نظرية دفع المسئولية الجنائية- دراسة تأصيلية- تحليلية وتطبيقية مقارنة فريدة بأحدث احكام محكمة النقض والمحاكم المصرية حتى عام ٢٠٠٦**، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٥٤.

انظر ايضاً في نفس المعنى: د. احمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة،٢٠٠٦، صص ٢٤٧-٢٤٨.

ايضاً في نفس المعني: محمود أحمد طه، **مبدأ شخصية العقوبات**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص١١٥. أيضاً في نفس المعنى: محمد محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة العاشرة، ص٥٥٩.

(١٧) د. محمد محي الدين عوض، **العلانية في قانون العقوبات– دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٤٢.

(١٨) د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظري العامة، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٧، ص٤٣٩.

(١٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، القاهرة، ص٣٠٨.

(٢٠) د. فوزية عبدالستار في كتابها (المساهمة الأصلية في الجريمة) رسالة د.اه، القاهرة، ١٩٦٧، ص٩٠.

(٢١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص٢٦٦.

(٢٢) انظر المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري.

(٢٣) د. مأمون سلامة، "قانون العقوبات – القسم العام"، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص٨٤ وما بعدها. انظر أيضاً: د. عبد الرؤوف محمد مهدي، "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، "المرجع السابق"، طبعة ٢٠٠٧، ص٧٧٢.

(٢٤) جاء في حكم محكمة النقض المصرية" لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أصليًا أو شريكًا بل يكفي أن يكون مستفادًا من الوقائع التي أثبتها الحكم كما أنه ليست بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ودوره في الجريمة ما دامت قد أثبتت في حقه اتفاقية مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك". أنظر: الطعن رقم ١٤٥١٤– لسنة ٧٦ ق– جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨.

(٢٥) وبذلك إما أن ينفرد الفاعل الاصلي بجريمة وحدة، أو يساهم معه غيره في ارتكاب الجريمة، فاذا اسهم فما أن يصدق على فعله وجه وصف الجريمة التامة وأم ان يأتي عمداً عملا تنفيذا فيما اذا كانت تتركب من جملة أفعال سوى بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحين اذن يتعدد الفاعلون، اذا صحت لديهم نية التدخل في ارتكاب الجريمة، ولو كانت الجريمة لم تتم بفعلة وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تتدخلوا فيها.

أنظر الطعون: طعن رقم ٥٨٨٦ لسنة ٨٩ ق. جلسة ٢٠٢١/٧/٣، والطعن رقم ٢٣٦١٩ لسنة ٨٨ ق. جلسة ٢٠٢١/٧/٣، والطعن رقم ٢٥٠٠٦ لسنة ٨٨.ق– جلسة ٢٠٢١/٧/١٣، والطعن رقم ١٨٢٥٥ لسنة ٨٨.ق– جلسة ٢٠٢١/٦/٥. (منشور على موقع محكمة النقض المصرية– الدائرة الجنائية).

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٦) أنظر: الطعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤، وانظر ايضاً الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٧ المكتب الفني ٤٣٦- ٤٣٧)، وأيضاً الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٢.

(٢٧) الطعن رقم ١٨١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٩ ص٤٠.

(٢٨) **انظر:** الطعن رقم ١٠٦٦٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٤ (٢١٩)، والطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٨.

(٢٩) أنظر: المادة رقم ١٢١ الفقرة ٧ من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ المؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٩٢.

(30) B. Bouloc, et H. Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, op. cit., n°246, p. 167.

(٣١) عز الدين الديناصورى، د. عبدالحميد الشواربي، "المرجع السابق" ص١٩".

(٣٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات" المرجع السابق، طبعة ٢٠٠٩ ص٣٢١ وما بعدها.

(33) V. Crim. 25 oct. 1962, Lacour, D. 1963.221, note Bouzat

(34) B. Bouloc, et H. Matsopoulou, **Droit pénal général et procédure pénale**, op. cit., n° 249, p. 169.

(٣٥) د. مامون سلامة "**المحرض الصوري**، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد مشار إليه: في كتاب د. عبدالرءوف محمد مهدي "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات" المرجع السابق، طبعة ٢٠٠٧، ص٨٠٢.

(٣٦) د. أحمد فتحي سرور "**الوسيط في قانون العقوبات**" المرجع السابق، ص٤٣٧ وما بعدها.

(37) Crim. 14 nov. 1962, Bull. crim. n°323.

(38) Alger 20 oct. 1965, Gaz. Pal. 1966.I.133.

(٣٩) طعن جنائي رقم ١٧٥٣ لسنة ٩٢ ق رقم ١٧٢ ص٤١٧.

(٤٠) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات" المرجع السابق، طبعة ٢٠٠٩، ص٣٣٥.

(41) Art. 480-4 modifié par Loi n°2021-1104 du 22 aout **2021**, prévoit que," …Les peines prévues à l'alinéa précédent peuvent être prononcées contre les utilisateurs du sol, les bénéficiaires des travaux, les architectes, les entrepreneurs ou autres personnes responsables de l'exécution desdits travaux….", disponiple sur le site,
http://www.légifrace.gouv.fr.

(42) H. Jcquot, et F. Priet, **Droit de l'urbanisme**, 6ème éd., Dalloz, **2008**, n°872, p. 935

(٤٣) د. محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي مباديء اساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني**، القاهرة، سنة ١٩٦٣، ص٦٦.

(٤٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام" مرجع سابق، ص٤٠٧ وما بعدها.

(٤٥) د. فوزية عبدالستار، **المساهمة الاصلية في الجريمة**، رسالة دكتوراه، لسنة ١٩٦٧، ص٨٨.

(٤٦) انظر د. جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات (القسم العام) المساهمة الجنائية وموانع المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١١٧ ود. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤، ص٤٧٨– ٤٧٩.

راجع: نص المادة رقم (٤١) عقوبات "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونًا بنص أولاً" تأخير على الشريك من الأحوال الخاص بالفاعل....." وكذلك نص المادة رقم٤٣، عقوبات "من شارتك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها

(٤٧) انظر د. محمود نجيب حسني. المساهمة الجنائية في التشريعات العبية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، د. ن، ١٩٦٠– ١٩٦١– ص١٨١.

(٤٨) انظر د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام– دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت. ص٣٥٩.

(٤٩) انظر د. هدى حامد قشقوش شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١، ص٢١٠.

(٥٠) **انظر** د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، د. ن ٢٠٠٣– ٢٠٠٤، القاهرة، ص٥٢ ود. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٤٣ ود. حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ٣١ ود. عبد العظيم مرسي وزير شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ط رابعة، الجزء الأول، ط رابعة، دار العربية، ٢٠٠٦، القاهرة، ص٥٦٧.

(51) Crim. 19 janv. 1894, *Bull. crim*. no 17; 27 févr. 2004, *Bull. crim*. no 43.

(52) B. Boulouc, Droit pénal général, op. cit., n° 316, p. 284

(53) Crim. 17 déc. 2002, *Bull. crim*. no 227 (maire proposant une mesure discriminatoire). En matière fiscale, c'est le gérant de la SARL qui est tenu pour responsable des obligations fiscales: Crim. 29 févr. 1996, *Bull. crim*. no 101.

(٥٤) **انظر** د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، القسم العام، المساهمة الجنائية وموانع المسئولية، ١٩٩٨ مرجع سابق، ص١١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٥٥) انظر د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٩١ ود. محمود محمود مصطفى – فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول مارس ١٩٥٨– ص٢٣.

(٥٦) انظر د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٦، ص١٥١ وانظر د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، دار سيد عبد الله وهبه، القاهرة ١٩٤٩– ص٣٦٦.

(٥٧) انظر: د. وحي الدين عوض، نظرية الفعل الأصلي والاشتراك، مجلة القانون والاقتصاد العددان الأول والثاني، السنة السادسة والعشرون، مارس ويونيو ١٩٥٦، ص٢٧٥.

(٥٨) انظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص٣٩١ وانظر د. علي راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة، الطبعة الثانية، ص٣٦٦، ١٩٧٤، القاهرة، ص٤٨٥، د. هدى جابر قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٦١.

(59) B. Boulouc, Droit pénal général, op. cit., n°194, p.186

(60) On a égal. proposé de distinguer les contraventions de 5e classe et les autres, les premières étant seules rattachées au Droit pénal traditionnel sur la plupart des points (Salvaire, «Contraventions 1975», *JCP* 1975. I. 2741).

(٦١) انظر د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المري (القسم العام)، دار النهضة العربية– ٢٠١٠، القاهرة، ص٤٧٠ وكذلك د.: إيهاب يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية ٢٠١٨، القاهرة، ص٣٤٢ ود. إبراهيم عيد نايل، مصطفى فهمي الجوهري، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، القاهرة، ص٣٣٢ ود. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، القاهرة، ص٤٢٨.

(٦٢) انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ٢٠١٥، ص٨١٨ وكذلك انظر د. أحمد شوقي أبو خطوف، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٢٩.

(٦٣) م ٤٧، يتولى المهندس أو المكتب الهندسي تقديم الرسومات والمستندات المرفقة بطلب الترخيص وإصدار شهادة بصلاحية العمال للترخيص وعلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وإنهاء هذه الشهادة وإصدار الترخيص بالبناء في مدة لا تجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ ورود شهادة صلاحية الأعمال من المهندس أو المكتب القائم بالأعداد هو التأكد من استبقاء المستندات المطلوبة ومع عدم ؟؟؟؟ بالمسئولية الجنائية للمخالف.....)

م (٤٣) يشترط في حالات التعلية الالتزام بقواعد الارتفاع والاشتراطات التخطيطية والبنائية السارية على أ، يسمح الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته بتحميل الأعمال المطلوبة وذلك طبقًا للضوابط التي حددها.

م (٤٦) لا يجوز ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ للأعمال التي تبلغ قيمتها مليون جنية فأكثر أو المبني المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليمات أي كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين...."

م (١/٦٢) بعد إتمام تنفيذ الأعمال الصادرة بها الترخيص يقوم المهندس المشرف على التنفيذ بإصدار شهادة صلاحية المبنى للأشغال تفيد أنه تم التنفيذ مطابقًا للترخيص المتصرف والكودات المنظمة ولأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتودع هذه الشهادة بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مرفقًا بها نسخة معتمدة من المهندس المشرف للرسومات المنفذة فعليًا بالطبيعة.

(٦٤) انظر: د. أحمد شوقي محمد أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٤١ و م (٣٩) من قانون العقوبات "إذا تغير وصف الجريمة نظرًا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية كلمة بما يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو كلمة بها كقصد الشريك منها أو كلمة بها".

(٦٥) انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٨١٩ ود. حمد عيد غريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٦٧.

(٦٦) انظر: د. أحمد عوض بال: مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص٥٢٦ ود. علي راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، مرجع سابق، ١٩٧٤، ص٤٩٨.

(٦٧) انظر: د. جمال الدين محمد محمود: المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات، مجلة القضاة، عدد يناير – يونيو، ١٩٨٤، القاهرة، ص١٠٩. ود. عبد الرؤوف حمدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٩١.

(٦٨) انظر د. أحمد شوفي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٣٢.

(٦٩) انظر د. هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٢٤٧ ود. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٧٠) انظر د. علي راشد: القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص٤٩٠.

(٧١) انظر د. علي راشد: القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، مرجع سابق، ص٤٩١.

(٧٢) انظر د. محمد عيد غريب: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٨٧١.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٧٣) انظر د. جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات (القسم العام)، المساهمة الجنائية وموانع المسئولية، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٧٤) انظر د. إيهاب بسر أنور علي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٣٤٦. ود. علي راشد: القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص٤٩١).

(٧٥) المادة (٤١) قانون البناء الموحد الجديد ٢٠٠٨/١١٩ "(١) بتولي المهندس أو المكتب الهندسي تقديم الرسومات والمستندات المرفقة بطلب الترخيص وإصدار شهادة بصلاحية الأعمال للترخيص..... (٢) ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للمخالف عما يرتكب من مخالفات يكون المهندس أو المكتب الهندسي مسئولاً عن سلامة المستندات المرفقة.....،

(٧٦) انظر د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ط الثالثة ١٩٥٧، القاهرة، ص٢٨٢ ود. مأمون سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٣٩٢– ٣٩٣ ود. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٧٧) انظر د. هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٧٨) انظر د. عبد الرؤوف حمدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٩٢– ٧٩٣.

(٧٩) انظر: د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات (القسم العام) ٢٠١٢، مرجع سابق، ص٤٥، ٤٤٦.

(٨٠) انظر د. محمود محمود مصطفى: فكرته الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الأول، مارس ١٩٥٨، ص٣٠.

(٨١) انظر: د. هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٢٦٠ ود. علي أحمد راشد: مبادئ القانون الجنائي، مكتبة سيد عبد الله وهبه ١٩٤٩، القاهرة، ٣٧٠ ود. حسن محمد ربيع: قانون العقوبات (القسم العام) دار النهضة العربية، ط الأولى ١٩٩٦، القاهرة ص٣٩٢– ٣٩٣ ود. شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٦٣٤ ود. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٥٦٨– ٥٦٩ ود. السيد مصطفى السعيد: اتجاهات قضاء محكمة النقض والإجرام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثانية عشر، يناير سنة ١٩٤٢، ص٤١.

م (٥١) عقوبات: من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونًا بنص خاص.

(82) Art. 121-6 de code pénal prévoit que,"Sera puni comme auteur le complice de l'infraction, au sens de l'article 121-7.", disponible sur le site, **http://www.légifrance.gouv.fr**.

(83) B. Boulouc, **Droit pénal général**, op. cit., n°310, p. 223

(٨٤) انظر د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة الجامعة الجديدة ١٩٩٦ الإسكندرية، ص٤١٤ ود. أحمد شوقي أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٢٠ ود. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٤٤- ٣٤٥ ود. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٨٣٠- ٨٣١.

(٨٥) انظر د. محمد عيد غريب شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٨٦١- ٨٦٢

(٨٦) انظر د. عمر سالم: شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام)، مرجع سابق، ص٥٠١ ود. إيهاب يسر أنور، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٣٤٠ود. هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٢٨٦، د. محي الدين عوض: **نظرية الفعل الأصلي والاشتراك**، مجلة القانون والاقتصاد العددان ١-٢، السنة ٢٦، مارس يونيو ١٩٥٦، ص٢٩٨ ود. علي عبد القادر القهوجي، أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٨٧) انظر: د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام)، مرجع سابق، ص٤٠٢.

(٨٨) انظر د. مأمون سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٤٢٧.

(٨٩) انظر د. إبراهيم عيد نايل، مصطفى فهمي الجوهري: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٣٦٥ وما.

(90) Crim. 28 juill. 1953, Bull. crim. n° 262

(91) Crim. 9 juin 1982, Bull. cim. n°155

(92) Crim. 21 mai 1996, *Dr. pénal* 1996, comm. no 213, obs. Véron

(93) Crim. 13 janv. 1955, *D*. 1955, 291, note Chavanne

(٩٤) انظر د. علي راشد: القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص٤٨٥).

(95) B. Boulouc, Droit pénal général, op. cit., n°311, p. 223 et s.

(٩٦) انظر: د. محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، القاهرة، ص٥٣٢- ٥٣٣.

(٩٧) انظر: د. مأمون سلامة: قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق، ص٤٢٧- ٤٢٨ ود. حامد راشد: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٣٥٥- ٣٥٦.

(98) Crim. 13 mai 1970, *D.* 1970. 515, note Chapar

(٩٩) د. علي احمد راشد: مبادئ القانون الجنائي، ١٩٤٩، مرجع سابق، ص٣٨٣- ٣٨٤ ود. هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١٠٠) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام) دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٦١، القاهرة، ص٢٨١.

(١٠١) د. هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(١٠٢) د. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، مرجع سابق، ص٤٨٦.

(١٠٣) انظر د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام، مرجع سابق، ص٤١٨ ود. محي الدين عوض: نظرية الفعل الأصلي والاشتراك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١-٢ السنة ٢٦ مارس ويونيو ١٩٥٦، القاهرة، ص٢٩٩- ٣٠٠.